

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون القومسيون الطبي القومى لسنة 2008

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. إلغاء واستثناء .
3. تفسير .

الفصل الثانى

- إنشاء القومسيون الطبي وتعيين الرئيس ونائبه
4. إنشاء القومسيون .
 5. تعيين رئيس القومسيون ونائبه .
 6. اختصاصات رئيس القومسيون وسلطاته .
 7. تشكيل اللجان الفنية ومهامها .

الفصل الثالث

- إجراءات العلاج بالخارج
8. أسس وضوابط العلاج والفحص بالخارج

الفصل الرابع
أحكام عامة

9. اعتماد الوثائق والمستندات .
10. الرسوم .
11. الاستئنافات .
12. النماذج .
13. سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون القومسيون الطبي القومى لسنة 2008

(2008/6/24)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

إسم القانون .

1. يسمى هذا القانون " قانون القومسيون الطبي القومي لسنة 2008 " .

إلغاء وإستثناء .

2. يلغى قانون القومسيون الطبي لسنة 1974 على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير .

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" القومسيون " يقصد به القومسيون الطبي القومي المنشأ بموجب أحكام المادة 4

،

" رئيس القومسيون " يقصد به رئيس القومسيون المعين بموجب أحكام المادة 5(1) ،

" اللجان الفنية " يقصد بها اللجان الفنية التى يشكلها رئيس القومسيون بموجب

أحكام المادة 7 ،

" لجان الإستئنافات " يقصد بها اللجان التى يشكلها الوزير بموجب أحكام المادة 11(1) ،

" المراكز القومية المتخصصة " يقصد بها المراكز القومية التى تجيزها الوزارة للعمل فى
أى من المجالات الطبية ،

" الوزارة " يقصد بها وزارة الصحة القومية ،

" الوزير " يقصد به وزير الصحة القومى ،

" القومسيونات الأخرى " يقصد بها القومسيون الطبي لجنوب السودان وقمسيونات الولايات
حسبما يقتضى الحال .

الفصل الثانى

إنشاء القومسيون ومقره وتعيين الرئيس ونائبه

إنشاء القومسيون .

4 (1) ينشأ قومسيون يسمى ، "القومسيون الطبي القومي" وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضى بإسمة .

(2) يكون مقر القومسيون بالخرطوم .

تعيين رئيس القومسيون ونائبه .

5 (1) يعين مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير رئيس القومسيون ونائبه من بين الأختصاصيين العاملين بالوزارة.

(2) يكون رئيس القومسيون مسئولاً أمام الوزير عن إدارة وتسيير القومسيون إدارياً وفنياً .

(3) تكون مدة كل من رئيس القومسيون ونائبه أربع سنوات .

إختصاصات رئيس القومسيون وسلطاته.

6. تكون لرئيس القومسيون الإختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) تشكيل اللجان الفنية .
- (ب) إعتتماد توصية اللجان المختصة بنظر طلبات السفر للخارج .
- (ج) إعتتماد الوثائق والمستندات التي تصدر من القومسيونات الأخرى للتوثيق بوزارة الخارجية .

تشكيل اللجان الفنية ومهامها.

7. يشكل رئيس القومسيون لجان فنية من الإختصاصيين للقيام بالمهام الآتية : (1)

- (أ) وضع أسس وضوابط إجراءات الكشف الطبى الخاصة بتقدير إمكانية العلاج بالخارج ،
- (ب) إعتتماد النماذج الطبية للقومسيونات الأخرى ،
- (ج) وضع أسس وإجراءات الإشراف على القومسيونات الأخرى ،
- (د) وضع الأسس والضوابط الخاصة بتقرير اللياقة الصحية لمستويات الحكم الأخرى لأغراض التعيين أو الإستمرار في الخدمة أو تقدير أو إعادة تقدير العمر أو نسبة العجز ونوعه للعاملين في تلك المستويات .
- (هـ) تقرير اللياقة الصحية لغرض :

- (أولاً) التعيين فى وظائف الخدمة المدنية القومية ،
- (ثانياً) الإستمرار فى الخدمة المدنية القومية أو عدمه بسبب المرض أو العجز ،
- (ثالثاً) تحديد المستويات الصحية المطلوبة للعاملين الموفدين فى بعثات دراسية بالخارج ،

(رابعاً) تقدير نسبة العجز وأنواعه على العاملين بالخدمة المدنية القومية فى حالات الإصابات التى تحدث أثناء تأدية العمل أو بسبب الأمراض المهنية بناء على طلب المخدم المباشر أو المحاكم أو الشخص المصاب أو محاميه،

- (خامساً) تحديد نسب العجز ونوعه لتحديد المسئولية الجنائية ،
- (سادساً) حالات المعاشات والتأمينات الإجتماعية ،
- (و) تقدير أو إعادة تقدير أعمار العاملين بالخدمة المدنية القومية وفقاً للأنموذج (أ) الملحق بهذا القانون ،
- (ز) تقدير الأعمار واللياقة الصحية للأجانب واللاجئين والعاملين بالسفارات الأجنبية .
- (ح) تحديد العمر لتحديد المسئولية الجنائية .

الفصل الثالث إجراءات العلاج بالخارج

أسس وضوابط العلاج

8. (1) يجوز لرئيس القومسيون تحويل أي شخص للعلاج أو أو الفحص بالخارج. الفحص بالخارج وفقاً للضوابط الآتية :
- (أ) أن يقدم الطلب لرئيس القومسيون مع إرفاق مستندات التحويل من إختصاصي مسجل بالمجلس الطبي أو أى مستشفى به إختصاصي في المجال المحدد وفقاً لما تحدده اللوائح ،
- (ب) أن توافق المستشفيات والمراكز المتخصصة المعتمدة من القومسيون على أسباب التحويل الواردة فى الفقرة (أ) أعلاه أو أى مبررات أخرى توضح عدم إمكانية العلاج بالداخل وتضمن التوصية فى تقرير تفصيلي وفق الإستمارات المعتمدة للقومسيون .
- (2) يجوز لرئيس القومسيون إعادة أي تقرير يقدم له بموجب البند (1) (ب) لذات المستشفى أو المركز القومي المختص الذي أعد التقرير متي ما كان ذلك التقرير غير مستوفٍ للتفاصيل المقررة .

الفصل الرابع أحكام عامة

إعتماد الوثائق والمستندات.

- 9- يجوز لرئيس القومسيون الطبي إعتماد الوثائق والمستندات التى تصدر من القومسيونات الأخرى وتحويلها للتوثيق بواسطة وزارة الخارجية .

الرسوم .

10. يجوز للوزير بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطنى تحديد رسوم الخدمات الخاصة بأعمال القومسيون .

الإستثناءات.

- 11- (1) يشكل الوزير بقرار منه لجاناً للإستئناف من ثلاثة من الإختصاصيين للنظر فى الإستئنافات المتعلقة بأعمال القومسيون .

- (2) تستأنف قرارات اللجان الفنية لدى لجنة الإستئنافات وتصدر قرارها في مدة لا تجاوز إسبوعين من تاريخ إستلام الطلب ويكون قرارها نهائياً بعد موافقة الوزير عليه .

النماذج .

12- (1) يستخدم نموذج قومسيون طبي (أ) الملحق بهذا القانون الخاص بشهادة تقدير العمر للعاملين بالخدمة المدنية القومية المشار إليها في المادة 7 (6) وإستمارة القومسيون الطبي (ب) الملحقة بالقانون لطلب تقدير العمر للعاملين بالخدمة المدنية القومية .

(2) بالرغم من أحكام البند (1) يجوز لرئيس القومسيون إصدار أى نوع من النماذج أو تعديلها .

سلطة إصدار اللوائح .

13. يجوز للوزير بناء على توصية رئيس القومسيون أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

جمهورية السودان

قسم القومسيون الطبي

وزارة الصحة

الجدول

أنموذج قومسيون طبي (أ)

شهادة تقدير العمر

الرقم

الاسم

المهنة

مكان الميلاد

أشهد / نشهد بأن تاريخ ميلاد

هو 1/1/ / 2 (أول يناير سنة ألفين وبالتقريب)

إسم الطبيب

التوقيع

إسم الطبيب

التوقيع

إمضاء الطالب

مكان وتاريخ التقدير

وردت الرسوم المقررة ومقدارها

بالإيصال رقم

تاريخ

التوقيع

جمهورية السودان
قسم القومسيون الطبى
وزارة الصحة
استمارة قومسيون طبى (ب)
طلب تقدير العمر لموظفى وعمال القطاع العام

الى السيد
الإسم: الوظيفة
المصلحة أو الوزارة
ملحوظات
.....
.....

نرجو تقدير عمر المذكور أعلاه .

التاريخ

اسم توقيع الموظف المسئول

أشهد أنا بانه لم يتم تقدير عمرى فى الماضى بواسطة أى طبيب أو بواسطة
القومسيون الطبى وانه ليست لدى شهادة ميلاد أصلية .

التوقيع